الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بإجراءات وقواعد صرف المعاش أو المكافأة في حالة وجود الموظف أو صاحب المعاش في السجن

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المادة (٤٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

قرر:

المادة الأولى

إذا أودع صاحب معاش أو مكافأة تقاعد السجن يجوز لكل ذي مصلحة في المعاش أو المكافأة إخطار الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالبيانات الآتية:

١- اسم صاحب المعاش أو المكافأة.
٢- آخر جهة كان يعمل بها.
٣- الوظيفة.
٤- تاريخ إيداعه السجن.
٥- بيان نوع العقوبة ومدتها .

المادة الثانية

ينشأ بالهيئة العامة لصندوق التقاعد سجل خاص لأصحاب المعاشات والمكافآت الموجودين بالسجن يشتمل على البيانات التالية:

١. رقم التسلسل لصاحب المعاش أو المكافأة.
٢. اسم صاحب المعاش أو المكافأة.
٣. آخر جهة كان يعمل بها.
٤. الوظيفة.
٥. تاريخ إيداعه السجن.
٦. بيان نوع العقوبة ومدتها.
٧. اسم من تُصرف إليه الحقوق التقاعدية ودرجة قرابته أو رقم الحساب بأحد البنوك .

المادة الثالثة

يكون صرف المعاش أثناء وجود صاحب المعاش أو المكافأة في السجن لمدة تزيد على ستة شهور على النحو التالي:

١. في حالة تعيين قيم، تُصرف المستحقات التقاعدية إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.
٢. في حالة عدم وجود قيم:

أ – يُصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش أو المكافأة وذلك بإقرار منه معتمد من مسئول السجن.
ب– إذا لم يحدد صاحب المعاش أو المكافأة شخصاً يُصرف إليه المعاش أو المكافأة فيتم تحويل المعاش أو المكافأة إلى البنك بناء على طلب معتمد من مسئول السجن، وموافقة البنك على التحويل .

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٠٥ هـ
الموافق: ٣٠ مايو ١٩٨٥ م